الأسس والمبادئ الإسلامية

للعلاقات الدولية

د. علي محي الدين القره داغي

عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وخاتم الرسل والنبيين، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين. وبعد:

فقد أكرم الله تعالى الأمة الإسلامية بهذه الشريعة الغراء التي نزلت رحمةً وخيراً وسعادة ومصلحة للعباد فقد قال تعالى: ﴿ **وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْاْ مَاذَا أَنزَلَ رَبُّكُمْ قَالُواْ خَيْرًا** ﴾ (النحل 30) وقال تعالى في وصف الرسول الكريم محمد ﷺ: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴾ (الأنبياء 107) وقال تعالى: ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ** ﴾ (النحل 89).

من هنا أدرك الفقهاء هذه الحقيقة حيث نصّوا على أن هذه الشريعة شرعت لتحقيق المصالح، ودرء المفاسد، وأينما كانت الشريعة فثمّ المصلحة، وأينما كانت المصلحة الحقيقية فثمّ شرع الله، يقول العز بن عبد السلام: "وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم"[1] ويقول ابن القيم: "فإنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل..."[2].

[1] العز بن عبد السلام ـ قواعد الأحكام: 35/1 ط.الريان بالقاهرة.

[2] إعلام الموقعين، ط. الأزهرية (14/3)

ومن هذا المنطلق عالج الإسلام القضايا المتعلقة بحالات الحرب، وحقوق الإنسان في خضم المعارك، والقواعد والأعراف الدولية التي تنظم هذه الأمور، وتكمن أهمية دراسة هذه المبادئ التي تحكم هذه المسائل في أنها تبرز عظمة الإسلام ورحمته، وسبق الفقه الإسلامي في تنظيم هذه الأمور، ولا سيما في وقت يبذل أعداء الإسلام جهوداً كبيرة لتشويه سمعة الإسلام منذ فترة طويلة، وبالأخص بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر أيلول 2001م.

وقد بذلنا ما في وسعنا من جهد لتوضيح أهم المبادئ والأسس التي تحكم العلاقات الدولية، وبالأخص في حالات الحرب، داعياً الله تعالى أن يتقبلها مني، ويجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يعصمنا من الخطأ والزلل في العقيدة والقول والعمل، إنه مولانا فنعم المولى ونعم النصير. وفي فاتحة هذا البحث نبدأ بتحديد المصطلحات الواردة في العنوان على النحو التالي.

أولاً: الأسس: جمع أساس، وهو قاعدة البناء التي يقام عليها، وأصل كل شيء، ومبدؤه، ومنه أساس الفكرة، وأساس البحث[3].

ثانياً: والمبادئ: جمع مبدأ، ومبدأ الشيء: أوله ومادته التي يتكون منها، أو يتركب منها، ومبادئ العلم أو الفن أو الدستور أو القانون: قواعده الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج منها[4]. والمقصود بمبادئ الإسلام وأسسه هي القواعد الأساسية التي يقوم عليها الإسلام.

ثالثاً: العلاقات الدولية: والمقصود بها هي الأسس التي تحكم العلاقات بين الدول المختلفة دينياً أو عرقياً، أو إقليميا في حالات السلم والحرب، وحديثنا

[3] القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، مادة: أسس

[4] المصادر السابقة مادة: بدأ

يتناول أيضاً بإيجاز العلاقات الإنسانية في ظل القانون الدولي الإنساني الذي يحاول الحد من الاثار التي تحدث أثناء الحرب، وتجنيب المدنيين من آثار الحرب[5].

البحث الأول ـ العلاقات الدولية في السيرة النبوية

نزل الإسلام لتنظيم علاقة الإنسان بربه، وبأخيه الإنسان مسلماً أو غير مسلم، وبالكون الذي حوله، ووضع لذلك منهجاً متكاملاً، ومبادئ عامة، وقواعد كلية صالحة لكل زمان ومكان، لما لها من قابلية للتطوير والمعاصرة مع الحفاظ على الأصالة والثوابت.

وفي الفترة المكية لم تكن هناك دولة، وإنما كانت العلاقة فردية، يدعو الرسول ﷺ الناس جميعاً إلى الدخول في دين الله والاهتداء بصراطه المستقيم، وإلى التوحيد، وبناء الإنسان على العقيدة الصحيحة، والتربية السليمة الشاملة لجوانب الإنسان الروحية والنفسية البدنية والاجتماعية...

وقد تحمل الرسول ﷺ وصحبه الكرام الكثير والكثير من الأذى النفسي والبدني في سبيل تبليغ الدعوة الحق، وكان شعارهم: ﴿ **كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾ (النساء 77).

والدعاء لهؤلاء المشركين الذين يؤذونهم: "اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون"[6].

---

[5] أ.د. جعفر عبد السلام: القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الثاني 1406هـ ص 166، ود. عبد الغني محمود: القانون الدولي الإنساني ص 5

[6] أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم

وعندما هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة وتأسست دولة الإسلام الأولى سعى الرسول ﷺ إلى تقوية المجتمع المدني والجبهة الداخلية من جانبين أساسين:

أ ـ الجانب الخاص بالمسلمين حيث قام بتوحيد أواصر الاخوة الحقيقية فيما بينهم من خلال التآخي بين المهاجرين بعضهم وبعضهم، ثم بين المهاجرين والأنصار حيث أشرك الأنصار حقاً إخوانهم المهاجرين في أموالهم، وفي نخيلهم وثمارهم[7].

ب ـ الجانب العام الشامل لكل من يعيش على أرض المدينة من المسلمين واليهود وغيرهم من خلال الوثيقة التي كانت الدستور لتنظيم العلاقة بين أهل المدينة على أساس المساواة في المواطنة بما تقتضيه من الحقوق والواجبات والدفاع عن المدينة ونحوها[8]. ثم كانت العلاقة بين الدولة الإسلامية الفتية وقريش، والقبائل المحيطة بها علاقة هجوم وحرب من قبلهم عليها، وكان موقف الرسول ﷺ موقف الدفاع عن الإسلام ودولته مع حرصه الشديد على الدعوة أولاً والتصالح معهم، ولكنهم كانوا لا يلتزمون بعهودهم ومواثيقهم. وأما موقف الرسول ﷺ مع الدول المحيطة بالجزيرة، فهو أن الرسول ﷺ دعا رؤساءها من خلال رسائل إليهم إلى الدخول في الإسلام، وحينئذٍ يبقون على حكمهم مع إجراء الإصلاحات والعدالة التي يقتضيها الإسلام.

ويمكن تلخيص العلاقة الدولية في حالة السلم، وفي حالة الحرب في الآيات الثلاث في سورة المتتحنة وهي: ﴿ **عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي**

[7] يراجع: أ.د. أكرم ضياء العمري، السيرة النبوية الصحيحة ط.قطر (240/1)
[8] المرجع السابق (272/1ـ 289)

الدِّين وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (الممتحنة 97) [9].

فالآية الأولى تبين أن الإسلام يتطلع إلى إزالة العداوة، وتحقيق المودة بكل

الوسائل المتاحة، وأما الآية الثالثة فتبين العلاقة بين المسلمين وغيرهم في حالة السلم وعدم الاعتداء حيث تقوم على ما يأتي:

1 ـ البر والإحسان

2 ـ والعدل والميزان.

وأما الآية الثانية فتبين العلاقة مع غير المسلم في حالة الحرب والعداوة حيث تقوم على أن يتحد المسلمون ويكون ولاؤهم لله تعالى وللمؤمنين بالمحنة والنصرة، وأن لا تكون نصرتهم لهؤلاء الكفرة المحاربين، ومع ذلك فهي علاقة تقوم على العدل والإنصاف حتى في حالة الحرب.

والعظيم في هذه الآية أنها جاءت في سورة تبدأ بما فعله أعداء الله تعالى مع المسلمين وما يريدون أن يفعلوه معهم: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ** ﴾ (الممتحنة 1)، ثم يقول الله تعالى: ﴿ **إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ** ﴾

[9] يراجع التفسير الكبير للرازي ط.إحياء التراث العربي (303/29)

(الممتحنة 2) ومع ذلك أمر الله تعالى فيها بالعدل وعدم الظلم، كما أكد ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى** ﴾ (المائدة 8)

والأعظم من ذلك أن سورة الممتحنة نزلت بعد سورة البراءة مما يبعد كل البعد مسألة النسخ ونحوه، حيث برهنت السورة على أن هؤلاء المشركين كانوا لا يرعون عهودهم، بل إنهم قد خانوا الله وخانوا المؤمنين، ومع ذلك تؤكد هذه الآيات على أن يتعامل المسلمون مع غيرهم على قواعد العدل في جميع الأحوال، وعلى قواعد البر والإحسان أيضاً إذا لم يمارسوا ضد المسلمين الظلم والإخراج والقتل والإرهاب، فالقاعدة الإسلامية الكبرى في العلاقات الدولية هي جعل المقاطعة والخصومة خاصة بحالة العداء والعدوان وفيما عدا ذلك تكون العلاقة هي البر والإحسان، فالإسلام ليس براغب في الخصومة، ولا مقطوع بها كذلك، وهو في حالة الخصومة ستبقى أسباب الود في النفوس بنظافة السلوك وعدالة المعاملة انتظاراً لليوم الذي تجتمع فيه النفوس على المحبة والسلام.

يقول سيد قطب: وتلك القاعدة في معاملة غير المسلمين هي أعدل القواعد التي تتفق مع طبيعة هذا الدين ووجهته ونظرته إلى الحياة الإنسانية، بل نظرته الكلية لهذا الوجود، الصادر عن إله واحد، المتجه إلى إله واحد، المتعاون في تصميمه اللدني وتقديره الأزلي، من وراء كل اختلاف وتنويع، وهي أساس شريعته الدولية، التي تجعل حالة السلم بينه وبين الناس جميعاً هي الحالة الثابتة، لا يغيرها إلاّ وقوع الاعتداء الحربي وضرورة رده، أو خوف الخيانة بعد المعاهدة، وهي تهديد بالاعتداء؛ أو الوقوف بالقوة في وجه حرية الدعوة وحرية الاعتقاد، وهو كذلك اعتداء، وفيما عدا هذا فهي السلم والمودة والبر والعدل للناس أجمعين.

ثم هي القاعدة التي تتفق مع التصور الإسلامي الذي يجعل القضية بين المؤمنين ومخالفيهم هي قضية هذه العقيدة دون غيرها؛ ويجعل القيمة التي يؤمن بها المؤمن ويقاتل دونها هي قضية العقيدة وحدها، فليس بينهم وبين الناس ما يتخاصمون عليه ويتقاتلون إلاّ حرية الدعوة وحرية الاعتقاد، وتحقيق منهج الله في الأرض، وإعلاء كلمة الله.

هذا التوجيه يتفق مع اتجاه السورة كلها إلى إبراز قيمة العقيدة، وجعلها هي الراية الوحيدة التي يقف تحتها المسلمون، فمن وقف معهم تحتها فهو منهم، ومن قاتلهم فيها فهو عدوهم، ومن سالمهم فتركهم لعقيدتهم ودعوتهم، ولم يصد الناس عنها، ولم يحل بينهم وبين سماعها، ولم يفتن المؤمنين بها، فهو مسالم لا يمنع الإسلام من البر به والقسط معه.

إن المسلم يعيش في هذه الأرض لعقيدته، ويجعلها قضيته مع نفسه ومع الناس من حوله، فلا خصومة على مصلحة، ولا جهاد في عصبية ـ أي عصبية ـ من جنس أو أرض أو عشيرة أو نسب، إنما الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا، ولتكون عقيدته هي المنهج المطبق في الحياة[10].

فالإسلام لم يحمل السلاح لفَرض عقيدته بالقوة والإكراه، إذ قال تعالى: ﴿ **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾ (البقرة 256)، كما أن فكرة الهيمنة والاستعلاء فكرة مرفوضة في الإسلام، إذ قال تعالى: ﴿ **تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلاَ فَسَادًا** ﴾ (القصص 83)، فالحرب في الإسلام هي للدفاع عن العدل ورفع الظلم، فقد قال تعالى: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** ﴾ (الحج 39)، وأنها للدفاع عن المستضعفين، فقد قال تعالى: ﴿ **وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ**

[10] سيد قطب ـ في ظلال القرآن: 6/3544 ـ 3545 (ط.دار الشروق بالقاهرة 1406 هـ)

الَّذينَ يَقُولُونَ رَبَّنا أَخرِجْنَا منْ هَـذه الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجعَل لَّنا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ (النساء 75).

وقد تشكلت أول دولة إسلامية في المدينة المنورة فقامت على قاعدة المؤاخاة بين المسلمين من المهاجرين والأنصار، وانهم أمة واحدة من دون الناس، وأنهم كجسد واحد، وان يدهم واحدة ضد من عاداهم، وعلى قاعدة العدل والمواطنة والحقوق والواجبات المتقابلة لغير المسلمين، حيث كُتب فيما بين الرسول ﷺ وبين اليهود صحيفة ووثيقة نصّت على حوالي 47 بنداً منها:

1 ـ أنّ ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وأنّ المؤمنين بعضهم موالي بعض من دون الناس.

2 ـ وأنّه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

3 ـ وأنّ تسلم المسلمين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلاّ على سواء وعدل بينهم.

4 ـ وأنّ كل غازية غزت معنا يعقب بعضهم بعضا.

5 ـ وأنّه مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مردّه إلى الله، وإلى محمد.

6 ـ وأنّ يهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

7 ـ وأنّ على يهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة، والبرّ دون الإثم.

8 ـ وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم.

9 ـ وأنه لا تجار حرمة إلاّ بإذن أهلها.

10 ـ وأن ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإنّ مردّه إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبرّه.

11 ـ وأنّ بينهم النصر من دهم يثرب.

12 ـ وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه، ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإن لهم على المؤمنين إلاّ من حارب في الدين.

13 ـ على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

14 ـ وان يهود الأوس مواليهم وانفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلاّ على نفسه، وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة، وأبرّه.

15 ـ وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وانه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة إلاّ من ظلم وأثم، وإن الله جار لمن برّ واتقى... [11].

كما أكدت الوثيقة على الحرية الدينية بكل وضوح فنصت على أن للمسلمين دينهم، ولليهود دينهم، وحتى حينما حاول بعض الأنصار أن يجبروا بعض أبناء عشيرتهم الذين تهودوا على العودة إلى الإسلام أنزل الله تعالى: ﴿ **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ﴾ (البقرة 256)

حيث نصت إحدى مواد الصحيفة على أن: "لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم: مواليهم وأنفسهم إلاّ من ظلم نفسه وأثم فإنه لا يوتغ إلاّ نفسه..."[12] كما

---

[11] يراجع نص الوثيقة في: الأستاذ محمد حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية، ص 41 ـ 47، (ط.دار الإرشاد ببيروت 1389هـ) وأستاذنا الدكتور أكرم العمري: السيرة النبوية الصحيحة ص 282 ـ 285 (ط.مركز بحوث السنة والسيرة بقطر 1411هـ) حيث خرج بنودها من المصادر المعتمدة.

[12] المراجع السابقة

أكدت الوثيقة على المسؤولية الشخصية تأكيداً لقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾ (الأنعام 164)

غير أنّ اليهود لم يحافظوا على هذه الوثيقة ومحتواها، ونقضوا عهودهم مع رسول الله ﷺ فأصابهم ما أصابهم بظلمهم ونقضهم العهود.

وأما القبائل ـ وعلى رأسها قريش ـ وأهل الأديان المحيطة بهذه الدولة فلم تقبل بوجود هذه الدولة، بل قاومتها بكل وسائل البطش والعدوان، وبذلت كل جهودها للقضاء عليها قضاءً مبرماً، ولذلك لم تكن العلاقة فيما بينهم وبين الدولة الإسلامية علاقة ود وتعاون بل كانت علاقة تخاصم وحرب وعداء، ومع ذلك استطاع الإسلام أن يربي أتباعه على اتباع العدل والقسط، فكان من الطبيعي أن تدافع هذه الدولة العقدية عن نفسها، حيث نلاحظ هذه الروح الدفاعية في أول آية نزلت بخصوص تشريع الجهاد: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِير** ﴾ (الحج 39).

ثم بينت الآية الثانية بأن مبررات الجهاد والقتال هو انهم ظلموا وأنهم أخرجوا من ديارهم، وبالتالي فهم يدافعون عن أنفسهم، وعن درء الظلم، والدفاع عن العقيدة وأماكن العبادة حتى لغير المسلمين، فقد قال تعالى: ﴿ **الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّه النَّاس بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ** ﴾ (الحج 40).

ولذلك فالحرب في نظر الإسلام ضرورة لا يلجأ إليها إلاّ عندما تضيق السبل، وتنسد الطرق على الدعوة وقبول الإسلام، أو الاعتراف بدولته من خلال ما يسمّى بالجزية التي هي مشاركة من غير المسلم في تحمل أعباء الأمن والمواطنة، كما يتحمّل المسلمون أكثر من ذلك من الواجبات المالية من الزكاة ونحوها ولذلك

لا يبدأ المسلمون بالحرب ضد غيرهم بل بعرض الدعوة عليهم أولاً، فإن قبلوها فبها ونعمت، وإلاّ فالجزية، أي المسالمة والصلح.

ويدل على هذه الروح في أسمى معانيها صلح الحديبية، حيث قبل رسول الله ﷺ بمجموعة من الشروط التي في ظاهرها إجحاف واعتساف، ومع ذلك قال ﷺ: "والله لا تدعوني قريش إلى خطة يسألونني فيها صلة الرحم إلاّ أعطيتهم إياها"[13] وأعظم من ذلك أن سمّى الله تعالى هذا الصلح بالفتح المبين، ونزلت فيه سورة سميت بسورة الفتح. وقد أكد القرآن الكريم على هذا المنهج في أكثر من آية فقال تعالى: ﴿ **وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ** ﴾. (الأنفال 61).

ومن الناحية الفقهية فإن جماهير الفقهاء ـ الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية والحنابلة ـ[14] قالوا بوجوب الدعوة إلى الإسلام قبل بدء الحرب استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾ (الإسراء 15)، وكان منهج الرسول ﷺ ووصيته لصحبه الكرام عندما يرسلهم في مهمة حتى مع المشركين "... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث، أو خلال، فأيهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكُفّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام..."[15]. بل حسم ابن عباس ـ ترجمان القرآن وحبر الأمة ـ هذه المسالة بصيغة الحصر فقال: "ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط حتى يدعوهم "[16]. وقد أجيب عن إغارة الرّسول ﷺ على بني المصطلق بأنهم هم بدؤوه بالقتال خلال إعدادهم القوة للإغارة على المدينة المنورة[17] كما أنهم قد بلغتهم الدعوة.

---

[13] رواه البخاري مع فتح الباري (329/5)

[14] يراجع: مجمع الأنهر (635/1) والشرح الكبير مع الدسوقي (176/2) وروضة الطالبين (239/10) والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (379/10)

[15] أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصية.

[16] مسند أحمد: مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ.

[17] يراجع: صحيح مسلم، كتاب الجهاد (1356/3) وسيرة ابن هشام (228/3)

المبحث الثاني ـ الأسس الفكرية الإسلامية للتعايش

لقد بنى الإسلام أسسا فكرية من شأنها حينما يؤمن بها المسلمون أن تكون قاعدة للتعايش بينهم وبين سائر الأمم والشعوب والأديان والحضارات. ومن أهمّ تلك الأسس ما يلي:

أولاً: الإنسانية

اعترف الإسلام بكرامة الإنسان باعتباره إنساناً بقطع النظر عن فكره وعقيدته، فقال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ﴾ (الإسراء 80)

كما جعل الله تعالى الإنسان خليفة في الأرض وزوده بالإرادة والاختيار فقال تعالى: ﴿ **إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾ (البقرة 30)، وحينما تدخلت الملائكة لبيان الحكمة من ذلك أثبت لهم أنَّ الإنسان أعلم منهم في مجال الاستخلاف والتعمير.

وقد أكرم الله تعالى الإنسان بالحرية في مجال العقيدة فقال تعالى: ﴿ **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾ (البقرة 256) وحرره من رق العبودية لغير الله، وشرّع بطرق شتى لإعتاق العبد، ومنع المثلة والتعذيب وحتى الترويع، وأعطى حرمة عظيمة لحرمات الإنسان وخصوصياته وحقوقه، وممتلكاته، وساوى بين جميع البشر إلاّ من خلال العمل الصالح فقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ (الحجرات 13) وجعل المسؤولية شخصية فقال تعالى: ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى** ﴾ (النجم 39) وقال تعالى: ﴿ **وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ** ﴾ (الأنعام 164).

والتحقيق أن الإسلام يعترف بمجموعة من دوائر الارتباط والوشائج، وإن كان قد جعل وشيجة العقيدة والأخوة الإيمانية هي الأساس، حيث يريد من خلال

التوسع في هذه الدوائر إيجاد أرضيات مشتركة للتقارب والتعايش والتعاون، والدعوة، وتلك الدوائر هي:

أ ـ دائرة الإنسانية حيث الجميع من آدم وحواء ولذلك يجيء الخطاب بـ: يا أيها الناس.

ب ـ دائرة القومية، حيث عبر القرآن بـ ـ أخوهم صالح ـ.

ج ـ دائرة من هم أهل الكتاب (سورة مريم).

د ـ وأخيراً دائرة الباحثين عن الحق (وإنا أو إياكم)

ثانياً: وحدة الأديان

يُرجع الإسلام الأديان السماوية كلها إلى أصل واحد وهو الوحي الإلهي، ويبين أن شرائع الله تعالى قد انبثقت من مشكاة نور واحد؛ ولذلك يدعو الإسلام أتباعه إلى الإيمان بجميع الأنبياء والرسل السابقين، والكتب السماوية، والكتب المنزلة السابقة، فقال تعالى: ﴿ **آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ** ﴾ (البقرة 285) وقال تعالى: ﴿ **قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ** ﴾ (البقرة 136)

ويبين الله تعالى أنه شرع لهذه الأمة كل الشرائع الأساسية التي شرعها على بقية الأنبياء ﴿ **شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ** ﴾ (الشورى 13). وقد ذم الله تعالى الذين فرقوا دينهم فقال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ** ﴾ (الأنعام 159) بل إن القرآن الكريم يدعو أتباعه إلى اتباع سنن المرسلين فقال تعالى: أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ (الأنعام 90). وأكثر من ذلك فإن

القرآن الكريم جعل لفظ الإسلام اسماً مشتركاً لجميع الأديان، وجاء على ألسنة أكثر الأنبياء فيقول في شأن إبراهيم: ﴿ **إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ (البقرة 131) وقال في شأن يعقوب: ﴿ **إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ** ﴾ (البقرة 133) ويقول تعالى: ﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ** ﴾ (آل عمران 19)

ونتج عن ذلك:

1 ـ الاعتراف بالأديان السماوية الحق، وبجميع الرسل والأنبياء الذين ذكرهم القرآن أو الذين لم يذكرهم، وفسح المجال لأصحاب الأديان أن يعيشوا في ظل الإسلام.

2 ـ التعامل مع غير المسلمين بالتسامح دون الإكراه والاعتداء، إذ قال تعالى: ﴿ **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾ (البقرة 256) وقال تعالى: ﴿ **فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ** ﴾ (الغاشية 21) وقال تعالى محدداً وظيفة الرسول ﷺ ﴿ **مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ** ﴾ (المائدة 99) وقال تعالى: ﴿ **فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لاَ حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ** ﴾ (الشورى 15) وقال تعالى: ﴿ **لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ** ﴾ (الكافرون 6) وقد أكد الله تعالى هذه المعاني في الآيات التي نزلت بالمدينة مثل قوله تعالى: ﴿ **وَقُل لِّلَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَاللّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ** ﴾ (آل عمران 20).

ومن الناحية العملية كانت وثيقة المدينة التي تعتبر بمثابة دستور يحكم أهل المدينة الذين كانوا مختلفين من حيث الدين ـ الإسلام والشرك واليهودية ـ ومن حيث الجنس ـ القحطانيون والعدنانيون واليهود ـ حيث سوّت بين الجميع في

الحقوق العامة والواجبات من حسن الجوار والتناصر وما يسمّى في عصرنا الحاضر بحقوق المواطنة.

ثالثاً: الأصل في الإسلام هو السلام لا الحرب

الحرب في الإسلام لا يلجأ إليها إلاّ في حالة الضرورة، فهي ليست محبوبة من حيث المبدأ بل هي مكروهة في نفوس المؤمنين فقال تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ** ﴾ (البقرة 216).

وقد أكد القرآن الكريم ذلك حيث يقول: ﴿ **عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (الممتحنة 7) وقد منّ الله على رسوله محمد وصحبه بأنه منعهم من الوقوع في الحرب فقال تعالى: ﴿ **وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيدكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم** ﴾ (الفتح 24) ﴿ **وردّ الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً** ﴾ (الأحزاب 25).

وتدل هذه الآية بوضوح على أنّ الإسلام دين سلام وعقيدة، ونظام يستهدف أن يظلل العالم كله بظله، وأن يقيم فيه منهجه، وأن يجمع الناس تحت لواء الله اخوة متعارفين متحابين، وهذا الرجاء من الله تعالى معناه القطع بتحققه، وهذا ما تحقق فعلاً حيث أسلمت قريش ومعظم القبائل المحيطة، وأن وقف الجميع تحت لواء واحد، وأن طويت الثارات والمواجد.

رابعاً: تقديم الصلح على الحرب حتى ولو كان الصلح فيه بعض الغبْن

وقد أطلق الله تعالى الخير على الصلح فقال: ﴿ **وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾ (النساء 128) وقال تعالى: ﴿ **أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ** ﴾ (البقرة 224) ولم يقل بين المؤمنين فقط، بل عمّم الصلح والإصلاح بين النّاس جميعاً، فذلك الخير والأنفع، وقال تعالى: ﴿ **لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ**

أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (النساء 114).

وقد بين الإسلام خطورة الإفساد في الأرض وعدم الإصلاح فجعله من الكبائر المحرمات الموبقات، فقال تعالى: ﴿ **وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيِهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ** ﴾ (البقرة 205).

وقال تعالى في وصف الكفرة المجرمين: ﴿ **الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ** ﴾ (الشعراء 152). والإصلاح هو رسالة الأنبياء، فقد قال تعالى على لسان شعيب عليه السلام: ﴿ **إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ** ﴾ (هود 88)، وقد جعل الله التوفيق حليف إرادة من يريد الإصلاح دائماً، فقال تعالى: ﴿ **إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا** ﴾ (النساء 35)، وربط الله تعالى بين الهلاك والإفساد، وبين النجاة والإصلاح فقال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ** ﴾ (هود 117).

وليس الصلح والإصلاح في الإسلام مجرد شعار، وإنما طبقه الرسول ﷺ في سيرته العطرة، حيث حينما جاء للعمرة ومعه عدد كبير من صحبه الكرام منعهم قريش على الرغم من أن كل الدلائل كانت تشير إلى أن الهدف الأساس هو أداء العمرة، ولذلك أتوا محرمين، وساقوا الهدي حتى وصلوا حديبية، حيث بركت ناقته القصواء..ثم قال: "والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلاّ أعطيتهم إياها"[18] ثم حاول الرّسول ﷺ دخول مكة، ولكن قريش منعته، فأرسل رسله تترى لبيان موقفه لهم، حيث أرسل خراش بن أمية الخزاعي، فأرادت قريش قتله لولا أن منعهم الأحابيش، ثم أرسل عثمان بن عفان فأبلغهم رسالة النبي ﷺ بأن الهدف هو زيارة الكعبة وتعظيمها، غير أن قريشاً

[18] أخرجه أبو داود: أول كتاب الجهاد، باب في صلح العدو

أخرته حتّى ظنّ المسلمون أنّها قتلته، فدعا الرسول ﷺ إلى البيعة تحت الشجرة[19] فبايعوه جميعاً على الموت سوى الجد ابن قيس (وكان منافقاً) ثم انتهى الأمر بالصلح الذي في ظاهره تنازل من طرف المسلمين لصالح المشركين، فمثلاً كتب علي بن أبي طالب عقد الصلح، وسطر بأمر النبي ﷺ بـ: بسم الله الرحمن الرحيم، فاعترض ممثل قريش سهيل بن عمرو فقال: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هي، ولكن اكتب: باسمك اللهم، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلاّ باسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي ﷺ: اكتب باسمك اللّهم.

ثم اعترض سهيل على عبارة: "هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله "حيث قال سهيل: "والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله"، فقال النبي ﷺ: "والله إنّي لرسول الله وإن كذبتموني، اكتب: محمد بن عبد الله" فاعتذر علي بن أبي طالب عن مسح كلمة (رسول الله) فأخذ الرسول ﷺ الكتاب، فمحاها بيده[20]. ثم اعترض سهيل على بند: "على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به" حيث قال: "والله لا تحدث العرب أنا أخذنا ضغطة"[21]. ثم اشترط شرطاً تعسفياً غير عادل وهو: "أنه لا يأتيك منا رجل ـ وإن كان على دينك ـ إلاّ رددته إلينا" في حين أن من عاد من المسلمين إلى قريش فإنها لا ترده[22].

ومع ذلك قبل الرسول ﷺ هذه الاتفاقية مع تذمر المسلمين منها حيث ضاقوا ذرعاً ببنودها، وأسلوب الإملاء والصياغة، حتى قال عمر له: ألست نبي الله حقاً؟

---

[19] يراجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري (439/7) وصحيح مسلم كتاب الإمارة (1409/3) ويراجع للمزيد: أ.د. أكرم ضياء العمري: السيرة النبوية الصحيحة (434/2 ـ 453)، ط.قطر

[20] صحيح مسلم، كتاب الجهاد (1410/3 ـ 1411)

[21] مصنف عبد الرزاق (343/5)

[22] صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ المغازي (453/7)

قال: بلى، قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت فلم نعطي الدنية في ديننا إذاً؟ قال: "إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري"[23].

ومما زاد الطّين بلّة أنّه أثناء الاتّفاقية جاء أبو جندل بن سهيل وهو مرسف في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول من أقاضيك عليه أن ترده إليّ، فقال النّبي ﷺ: إنا لم نقض الكتاب بعد، فقال: والله إذاً لم أصالحك على شيء أبداً، ففي صحيح البخاري: "وأبى سهيل أن يقاضي رسول الله ﷺ إلاّ على ذلك، فكره المؤمنون ذلك وامّعضوا، فتكلموا فيه، فلما أبى سهيل...كاتبه رسول الله ﷺ...ورد أبا جندل إلى أبيه... ولم يأت رسول الله ﷺ أحد من الرجال إلاّ رده في تلك المدة وإن كان مسلماً..."[24]. وقد غضب المسلمون نفسياً من رد المسلمين الفارين بدينهم حتى قالوا: يا رسول الله تكتب هذا؟ قال:"نعم، إنه من ذهب إليهم فأبعده الله، ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً"[25].

هذا الصلح الذي أنجزه الرسول ﷺ وبهذه الشروط وفي ظل حنق المسلمين وغضبهم إن دل على شيء فإنما يدل على مدى أهمّية الصلح لدى الرّسول ﷺ، بل لدى الإسلام حيث نزلت الآيات من فوق سبع سموات سمته بالفتح ﴿ **إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا** ﴾ (الفتح 1) حتّى قال الرّسول ﷺ: "لقد أنزلت علي الليلة سورة لهي أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس" ثمّ قرأ: ﴿ **إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا** ﴾[26].

وحقاً كان هذا الصلح فتحاً عظيماً للقلوب حيث دخل في الإسلام من بعد الصلح عام ست من الهجرة إلى عام فتح مكة في ثمان آلاف مؤلفة، حيث جاء

[23] صحيح مسلم (1412/3)

[24] أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية وقول الله لقد رضي الله

[25] أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسي، باب صلح الحديبية في الحديبية

[26] أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية وقول الله لقد رضي الله

الرسول ﷺ في صلح حديبية ومعه حوالي 1500، في حين جاء في فتح مكة ومعه ثمانية آلاف.

وقد كان الرسول ﷺ من أشد المتمسكين بتنفيذ بنود العقود معه ـ كما سبق ـ والمحافظين عليها، حتى إن بعض شباب قريش الطائشين أرادوا أخذ معسكر المسلمين غرة، وكان عددهم ثمانين شاباً، لكنهم أسرّوا، فعفا عنهم الرّسول ﷺ وأطلق سراحهم[27] مع أنّه كان بالإمكان أن يجعل ذلك سبباً لنقض الاتفاقية، كما عفا عن سبعين أسيراً أسرهم المسلمون بعد الصلح، وعن أربعة حاولوا الإيقاع بالرّسول فأخذهم سلمة بن الأكوع[28].

وروى مسلم في صحيحه بسنده عن أنس بن مالك: أنّ ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ من جبل التنعيم متسللين يريدون غرّة النبي ﷺ وأصحابه، فأخذهم مسلماً فاستحياهم، فانزل الله عز وجل: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ** ﴾ (الفتح 24). وفي هذه الآية دلالة أخرى على أهمّية الصلح وعدم الوقوع في الحرب حيث إن الله تعالى امتنّ بذلك على المؤمنين، مما يدلّ على أنه من النعم الكبرى، وأنّ الحرب من حيث هي ليست محببة في الإسلام.

يقول الشيخ محمد عبد الله دراز: "ومن هنا نرى أن الحرب في نظر الإسلام شرّ لا يلجأ إليه إلا المضطر، فلأن ينتهي المسلمون بالمفاوضة إلى صلح مجحف بشيء من حقوقهم، ولكنه في الوقت نفسه يحقن الدماء خير من انتصار باهر للحق تزهق فيه الأرواح"[29].

---

[27] أخرجه مسلم: كتاب الجهاد (1442/3)

[28] انظر: تفصيل بنود الصلح في صحيح مسلم (1433/3 ـ 1441) الحديث 1807، والسيرة الصحيحة (000446/2)

[29] الدكتور محمد عبدا لله دراز ـ دراسات إسلامية ص 142، ط. دار القلم بالكويت عام 1979

خامساً: مبدأ العدل والقسط[30]

يعتبر هذا المبدأ في الإسلام من أعظم المبادئ التي تقوم عليها الشريعة، بل تقوم عليه السماوات والأرض، ولذلك تكررلفظ العدل ومشتقاته في القرآن الكريم ثمانيا وعشرين مرة، كما ذكر رديفه (القسط) في القرآن الكريم، وقد تناول القرآن الكريم خلال تلك المواضع أهمية العدل والقسط، وأمر بالعدل والإحسان، فقال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ** ﴾ (النحل 90) وقال تعالى: ﴿ **اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ** ﴾ (المائدة 8) وقال تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى** ﴾ (الأنعام 152) وقال تعالى: ﴿ **وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ** ﴾ (الشورى 15)، وشدد في حرمة عدم العدل مع قوم ولو كانوا أعداء فقال تعالى: ﴿ **وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى** ﴾ (المائدة 8) وأمر المسلمين أن يكون حكمهم قائماً على العدل بين الناس جميعاً، بل جعل العدل أساساً للحكم الإسلامي، فقال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ** ﴾ (النساء 58) وشدد الإسلام في اتباع الأهواء والرغبات والمصالح الشخصية لما يؤدي إليه ذلك من ترك العدل فقال تعالى: ﴿ **فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ** ﴾ (النساء 135) وأمر الله بالعدل حتى مع البغاة المقاتلين الخارجين على الدولة فقال تعالى: ﴿ **فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ (الحجرات 9)

[30] يقول أبو البقاء العكبري في الكليات، ص 150، ط.مؤسسة الرسالة: (الاعتدال هو توسط حال بين حالين في كم وكيف) ويقول في ص 639: (العدل ضد الجور..؛ والعدالة لغة الاستقامة، وفي الشريعة عبارة عن الاستقامة على الطريق الحق بالاختيار) وذلك بالاجتناب عن الهواء، ويقول في ص 733: القسط بالكسر العدل، وبالضم الجور) والقسطاس هو الميزان الدقيق للاحتراز عن الزيادة والنقصان، وجاء في معجم الوسيط، ط. قطر ص 588: (العدل: الانصاف، وهو إعطاء المرء ماله، وأخذ ما عليه) وفي ص 734: (القسط: العدل، وهو من المصادر الموصوف بها، يوصف به الواحد، والجمع، يقال: (ميزان قسط، وميزانان قسط، وموازين قسط... والقسطاس: أضبط الموازين وأقومها)

بل إن الله تعالى نهى عن التعدد بين النساء إذا أدى إلى الجور وعدم العدل فقال تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً** ﴾ (النساء 3) وجعل العدل شرطاً في قبول الشهادة والحكم ونحوهما، فقال تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ (الطلاق 2)

وتكرر لفظ (القسط) ومشتقاته في القرآن الكريم سبعاً وعشرين مرة، حيث أمر الله تعالى فيها بالقسط مطلقاً أي العدل فقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ** ﴾ (النساء 135) وبالقسط في الحكم فقال تعالى: ﴿ **وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ (المائدة 42)، وبالقسط في النزاعات حتى مع الخارجين عن القانون فقال تعالى: ﴿ **فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ (الحجرات 9)، وجعل الله مصير هؤلاء الذين يقتلون العادلين إلى النار والعذاب الأليم فقال تعالى: ﴿ **وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الِّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ (آل عمران 21) وأمر أن يكون الوفاء في الكيل والوزن في الماديات والمعنويات بالقسط والعدل فقال تعالى: ﴿ **وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ** ﴾ (الأنعام 152) وقال تعالى: ﴿ **وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ** ﴾ (الشعراء 182)

ومن الناحية العملية شهدت السيرة النبوية العطرة وتعامل الرسول ﷺ مع الناس جميعاً أروع الأمثلة في العدل والقسط، وكذلك سيرة خلفائه الراشدين.

سادساً: الاعتراف بالاختلاف والتنوع:

من واقعية الإسلام اعترافه بالاختلاف في العقائد والأفكار والألوان والأطياف، على الرغم من أنه ينشد وحدة الأمة ويريد لهم الخير كله، حيث جاء في القرآن الكريم: ﴿ **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً** ﴾ (البقرة 213) ثم بعد ذلك اختلفوا ﴿ **فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا**

اخْتَلَفُواْ فيه ﴾ (البقرة 213). وبعد أن ذكر الله تعالى اليهود والنصارى واختلافهم قال: ﴿ **وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ** ﴾ (المائدة 48) وقد أكد القرآن الكريم أن الاختلاف أحد المقاصد المعتبرة للابتلاء، فقال تعالى: ﴿ **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ** ﴾ (هود 118 ـ 119)

وهذه الآيات الكثيرة ومثلها من الأحاديث النبوية تهيئ نفوس المسلمين لقبول الآخرين المختلفين معهم عقدياً وفكرياً وأصولياً وفرعياً، والتعايش معهم بأمن وأمان، وهذا ما حدث طوال التاريخ الإسلامي، حيث عاش غير المسلمين في أكناف الدولة الإسلامية القوية، وهم يتمتعون بكامل حقوقهم بل تقلدوا مناصب رفيعة في ظلها، ولم يحدث مثل ذلك في ظل الإمبراطوريات الدينية الأخرى مثل الدولة الرومانية التي كانت تضطهد اليهود، وغير النصارى، ثم لا ينسى التاريخ ما فعل الصليبيون بالمسلمين واليهود في الأندلس.

سابعاً: الحوار بدل الشجار وقوة المنطق بدل منطق القوة.

يركز القرآن الكريم على تعويد الأمة على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وبالحوار، والجدال بالتي هي أحسن، دون القهر والاستبداد والصراع، حيث يقول القرآن الكريم: ﴿ **ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ (المائدة 125). ويؤكد القرآن الكريم مرة أخرى النهي عن الجدال مع أهل الكتاب إلاّ بالتي هي أحسن فيقول: ﴿ **وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ (العنكبوت 46).

والقرآن الكريم بنفسه هو كتاب حوار، حيث استعرض مجموعة رائعة من الحوارات منها حوار الملائكة مع الله تعالى في استخلاف الإنسان، ومنها حوار الشيطان مع الله تعالى، ومنها حوار الأنبياء مع الله مثل حوار موسى، ومنها حوار

الأنبياء مع أممهم وشعوبهم، ومنها حوارات أخرى مثل حوار صاحبي الجنة في سورة الكهف.

ثامناً: الدفاع بدل الصراع هو الأصل في التعامل:

ولم يستعمل القرآن الكريم لفظ الصراع، وإنما استعمل لفظ الدفع والدفاع والمدافعة بدل الصراع[31]، فقال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ** ﴾ (الحج 38)، وقال تعالى: ﴿ **وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ** ﴾ (البقرة 251)، وقال تعالى: ﴿ **وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ** ﴾ (الحج 40) حيث تدل هذه الآيات على سنة التدافع، وأنها من سنن الله تعالى حيث في دفع الظالمين ولكنها لا تدل على تأصيل فكرة الصراع في قلوب المسلمين بأن يتخذوا الصراع منهجاً في تعاملهم، كما هو الحال بالنسبة لسنة الخلاف والاختلاف فهي سنة، ومع ذلك لا ينبغي للمسلمين أن يتخذوها منهجاً لهم في التعامل.

وإنما الذي أكّد عليه القرآن في كيفية التعامل مع المخالفين هو منهج الدفع بالتي هي أحسن، فقد قال تعالى في سورة المؤمنون: ﴿ **ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ** ﴾ (المؤمنون 96) وفي سورة فصلت: ﴿ **وَلاَ تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ** ﴾ (فصلت 34 ـ 35).

فقد دلت هذه الآيات على أن الواجب على الرسول ﷺ ومن يقتدي به من الدعاة أن يقابل سيئة الكفرة والمنافقين والفسقة بالحسنة سواء كان في نطاق

[31] لم يرد في القرآن الكريم لفظ: صرع، ولا الصراع، ولا مشتقاته إلاّ لفظ: صرعى في سورة الحاقة الآية 7: (فترى القوم فيها صرعى كأنهم أعجاز نخل خاوية)

الأقوال حيث يقابل القول السيء بالقول الطيب، أو في مجال الأعمال والتصرفات حيث يقابل الأعمال السيئة بالأعمال الصالحة والتصرفات النافعة الطيبة، فقد قال تعالى في وصف عباد الرحمن ﴿ **وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاَمًا** ﴾ (الفرقان 23)، فالمسلم ينبغي أن يكون كالشجرة المثمرة التي يرميها الرامي بالحجر فتقابله برمي ثمرة، وهذا هو الأسلوب الناجح في التعامل، وهو الذي له ثمار طيبة حيث تتحول العداوة إلى المحبة، والإساءة إلى الإحسان، والقطيعة إلى التواصل والأخوة، وإن كان هذا الأسلوب ليس سهلاً إلاّ على الصابرين الذين أعطاهم الله حظاً عظيماً من الصبر على الإيذاء، فيجزيهم الله تعالى بالأجر العظيم والثواب الجزيل في الدنيا والآخرة.

المبحث الثالث

التطبيقات العملية للعلاقات الدولية في حالة السلم والحرب

إنّ هذه المبادئ الآنفة البيان ليست مبادئ نظرية صرفة، وإنما غايتها أن تصبح مطبقة في واقع الحياة في كل الأوضا ع التي يجد فيها المسلمون في علاقة مع غيرهم، سواء في حال السلم أو في حال الحرب.

أولاً: في حالة السلم:

يحرص الإسلام كل الحرص على الحفاظ على الأمن والأمان، والسلام، وعلى العهود والمواثيق التي تمت بين دولة الإسلام أو المسلمين، وبين غيرهم دولاً وأفراداً، فجاءت مجموعة من النصوص الصريحة تأمر بالوفاء بالعهود والعقود والمواثيق، فقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ** ﴾ (المائدة 1) وقال تعالى: ﴿ **وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً** ﴾ (الإسراء 34). وجعل الله تعالى الوفاء بالعهود والمواثيق من صفات المؤمنين، ونقضها من صفات الكفرة

والمنافقين، فقال تعالى في وصف المؤمنين المصلحين: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ** ﴾ (المؤمنون 8)، بل إن القرآن الكريم لا يجيز للدولة المسلمة نقض العهد مع دولة غير إسلامية بينهما عهود ومواثيق ما دامت لم تنقض عهدها.

وقد تضمنت الآيات العشرون (55 ـ 75) من سورة الأنفال التي هي من أواخر السور التي نزلت على الرسول الكريم صورة واضحة للعلاقات الخارجية بين الدولة المسلمة وما حولها من الدول والطوائف والمعسكرات، حيث تقرر إمكان إقامة عهود تعايش بين المعسكرات المختلفة ما أمكن أن تصان هذه العهود من النكث بها مع إعطاء هذه العهود الاحترام الكامل والجدية الحقيقية[32] وذلك من خلال المفاهيم الآتية:

1 ـ وجوب صون العهود والمواثيق من النقض والنكوث حيث سمى القرآن الناكثين بشر الدواب، فقال تعالى:﴿ ﴾، وان شرّ الدواب هم الذين نقضوا عهودهم مع رسول الله ﷺ.

2 ـ إن الدولة المسلمة التي لها عهد مع أناس آخرين إذا خافت من خيانتهم فإنها تنبذ إليهم عهدهم، وتخبرهم بذلك، ولا تخونهم، لأن الله تعالى لا يحب الخائنين، فالإسلام يريد من العهد الصيانة، ومن العقد الحفاظ عليه، ومن المواثيق الالتزام بها، فإذا وجد المقابل لا يحافظ على عهد، ولا يفي بعقده بل من طبعه الخيانة والمكر، فإن المسلمين لا يجوز لهم أن يقابلوا خيانتهم بخيانة، ونقضهم بنقض، بل يصارحونه، ولذلك يرتفع الإسلام بالبشرية إلى آفاق من الشرف والاستقامة، ويرتقي بهم إلى آفاق الأمن والطمأنينة والاستقرار، وعدم الخوف من الإغارة والخيانة.

[32] سيد قطب: في ظلال القرآن،ط.دار الشروق (1539/3)

3 ـ ضرورة إعداد القوة حتى لا يطمع الأعداء في الدولة الإسلامية، وهذه تسمى في الوقت الحاضر نظرية القوة الرادعة.

4 ـ إذا جنح الأعداء للسلم فعلى الدولة الإسلامية أن تختار خيار السلام مع التوكل على الله: ﴿ **وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾ (الأنفال 61). وقد شدد القرآن الكريم في ضرورة الأخذ بالسلام العادل والجنوح له حتى ولو مع الخوف من الخيانة قال تعالى: ﴿ **وَإِن يُرِيدُواْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللّهُ هُوَ الَّذِيَ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ** ﴾ (الأنفال 62).

5 ـ ضرورة توفير الهيبة لهذا الدين، والإرادة القوية، والاستعداد الدائم المستمر لحماية الأمة، وليس للاعتداء لأن الله لا يحب المعتدين.

6 ـ ضرورة التأكيد على مبدإ الموالاة في مقابل موالاة الكافرين بعضهم لبعض، فلا ينبغي للأمة المسلمة أن تبقى متفرقة ممزقة، وعدوها متحد يرميها من قوس واحدة، وأن الفتنة كل الفتنة هي أن لا يستوعب المسلمون قضية الولاء ﴿ **إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ** ﴾ (الأنفال 73)

7 ـ هؤلاء الذين لا يستطيع أحد أن يطمئن إلى عهدهم وجوارهم وشرورهم، جزاؤهم تخويفهم، والضرب على أيديهم بشدة حتى يتركوا هذا الصنيع الفاحش.

8 ـ وجوب قيام العلاقات على الصراحة وحماية العهود والمواثيق، ونبذ الخيانة، والميكافيلية، يقول سيد قطب: "إن الإسلام يريد للبشرية أن ترتفع، ويريد للبشرية أن تعف، فلا تبيح الغدر في سبيل الغلب، وهو يكافح لأسمى الغايات وأشرف المقاصد، ولا يسمح للغاية الشريفة أن تستخدم الوسيلة الخسيسة، إن الإسلام يكره الخيانة، ويحتقر الخائنين الذين ينقضون العهود، ومن ثم لا يحب للمسلمين أن يخونوا أمانة العهد في سبيل غاية مهما تكن شريفة، إن النفس

الإنسانية وحدة لا تتجزأ، ومتى استحلت لنفسها وسيلة خسيسة فلا يمكن أن تظل محافظة على غاية شريفة، وليس مسلماً كاملاً من يبرر الوسيلة بالغاية، فهذا المبدأ غريب على الحس الإسلامي والحساسية الإسلامية"[33].

9 ـ من دلائل حفاظ المسلمين على عهودهم مع غيرهم أن بعض المسلمين الذين لم ينضموا إلى الدولة الإسلامية لو استنصروا بها في الدين فعليها النصرة على شرط ألا يخل هذا بعهد من عهود المسلمين مع المعسكر الآخر حتى ولو كان هذا المعسكر معتدياً على أولئك الأفراد في دينهم وعقيدتهم، فقد قال تعالى: ﴿ **وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ** ﴾ (الأنفال 72).

ثانياً: في حالة الحرب:

من المعلوم أن الحرب المشروعة في الإسلام هي الجهاد في سبيل الله، وهو لأجل إعلاء كلمة الله، وليس لأجل أي غرض دنيوي، ولذلك فهو ديني أخلاقي في نظر الإسلام، وهو في حقيقته دفاع ـ بمعناه الواسع ـ عن الدين، والوطن[34]، وإذا حدث فقد وضع الإسلام قواعد عملية كثيرة تخفف من آثاره وتحدد بإنصاف ما يقتضيه الموقف الدفاعي البحت، فنهى عن قتل المرأة، والراهب في معبده، والفلاح في مزرعته، فقال تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ** ﴾ (البقرة 190)، ونهى عن الاعتداء حتى في حالة الحرب وأثناء الحرب إذ قال تعالى: ﴿ **وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ (البقرة 190).

1 ـ تصديق من يعلن إسلامه ولو كان في ساحة القتال وهو منهزم وقد قتل من المسلمين، حيث قال النبي ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحق

[33] سيد قطب: في ظلال القرآن (1542/3)

[34] يراجع: الإسلام والقوة، بحث لنا منشور في مجلة مركز بحوث السنة والسيرة

الإيمان، وحسابهم على الله)[35] وقد قال تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا** ﴾ (النساء 94)، وقبول المقاتل مسلماً يعصم دماء ذريته الصغار أيضاً[36].

2ـ عدم جواز قتل الرسل والرهائن مهما كانت طبيعة الدولة التي أرسلتهم، فقد روى الحاكم وصححه، وأبو داود بسندهما عن نعيم بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لرسوليْ مسيلمة حين قرأ كتاب مسيلمة: ما تقولان أنتما، قالا: نقول كما قال، فقال ﷺ: "أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما"[37].

3 ـ عدم قتل النساء والأطفال وكبار السن والرهبان والفلاحين والعمال والحراثين، ونحوهم ممن لم يشاركوا في القتال، فقد قال تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ** ﴾ (البقرة 190)، وقد ترجم الإمام مسلم في صحيحه: باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ثم روى بسنده عن عبد الله أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر ﷺ قتل النساء والصبيان[38].

وروى أبو داود بسنده أن رسول الله قال: "لا تقتلوا شيخا فانياً ولا طفلاً ولا صغيرا ولا امرأةً"[39] وروى أحمد بسنده عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا بعث جيوشه قال: "اخرجوا بسم الله...ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع"[40]، وجاء في وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان: "إنك ستجد قوماً

[35] صحيح البخاري: كتاب الإيمان، مع فتح الباري (1/)

[36] المغني مع الشرح الكبير (413/10)

[37] أخرجه أبو داود: أول كتاب الجهاد، باب في الرسل

[38] أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

[39] أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين

[40] أخرجه احمد في مسنده: مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ.

حبسوا أنفسهم لله تعالى فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له"[41]. وروى ابن ماجه بسنده عن النبي ﷺ قال: "لا تقتلنّ ذرية ولا عسيفاً"[42] أي أجيراً.

4 ـ كراهة قتل الوالدين وذوي الأرحام إلاّ في حالة الضرورة أو الحاجة وهذا رأي الحنفية والشافعية والزيدية[43] وذلك للأدلة المعتبرة، أما الوالدان فلقوله تعالى: ﴿ **وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا** ﴾ (لقمان 15)، وذكر الإمام محمد بن حسن الشيباني في كتابه العظيم أن: (حنظلة بن أبي عامر وعبد الله بن عبد الله بن أبي سلول استأذنا رسول الله ﷺ في قتل أبويهما فنهاهما) ثم ذكر بعض روايات قتل الابن أباه في الحرب وسكت عنه رسول الله ﷺ مما يدل على أن الابن لا يقصد قتل أبيه، ولكن إذا اقتضته الضرورة، أو الحاجة فلا يأثم بقتله[44].

5 ـ عدم التحريق والاغراق وقطع الأشجار ونحوها إلاّ إذا اقتضتها ضرورة الحرب، أو كان يترتب على ذلك الإقلال من إراقة الدماء.

6 ـ عدم استعمال أسلحة الدمار الشامل التي يترتب عليها أضرار بغير المقاتلين من النساء والأطفال والحيوانات والأجيال اللاحقة، حيث الأدلة الشرعية على عدم جواز ذلك متضافرة من الكتاب والسنة. وقد نص بعض الفقهاء منهم المالكية على عدم جواز استعمال السمّ لقتل الأعداء[45].

7 ـ عدم قتل الحيوانات، وقد كانت وصية أبي بكر لمن يرسلهم إلى القتال: "لا تعقرن شاةً ولا بعيراً إلاّ لمأكله"[46].

[41] معرفة السنن والآثار للبيهقي (249/13)

[42] أخرجه ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب الغارة والبيان وقتل النساء والصبيان

[43] يراجع: النتف للسغدي (710/2) ونهاية المحتاج (64/8)

[44] كتاب السير الكبير، ط.مطبعة الاعلانات الشرقية (106/1)

[45] مواهب الجليل (352/3)

[46] معرفة السنن للبيهقي (249/13)

8 ـ عدم الاضرار بالبيئة بقدر الإمكان، من عدم قطع الشجر ونحوه إلاّ إذا اقتضته ظروف الحرب، حيث جاء في وصية أبي بكر رضي الله عنه: "لا تحرقن شجراً، ولا تقطعن شجراً مثمراً" [47].

9 ـ الأمان والاستجارة، حيث أعطى الإسلام الحق لكل مؤمن أن يعطي حق الأمان لأي كافر من حيث المبدأ، وقد تواردت الأحاديث والآثار الدالة على ذلك، منها قوله ﷺ: "ويسعى بذمتهم أدناهم" [48]، وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ** ﴾ (التوبة 6). وقد أفاض الإمام محمد الشيباني في هذا الموضوع إفاضة رائعة[49].

10 ـ الصلح والهدنة ـ حيث ذكرنا أهمية ذلك في نظر الإسلام، وتطبيقه في صلح الحديبية.

ثالثاً: آثار الحرب

في حالة انتهاء الحرب وانتصار المسلمين، يتدخل الإسلام في كيفية التعامل مع المهزومين وبالأخص مع الأسرى، حيث يأمر بالإحسان إليهم، وتوفير حاجياتهم الأساسية من المأكل والمشرب والمسكن، فقد جعل الله تعالى إطعام الطعام للأسير من أفضل القربات إلى الله تعالى إذ قال تعالى: ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** ﴾ (الإنسان 8)، وكذلك يتدخل الإسلام بفرض إكرام جثث القتلى بدفنهم، وعدم جواز أخذ المقابل للتسليم، أو الدفن أو نحوهما. ومن أروع الأمثلة في هذا المجال موقف الرسول ﷺ من أهل مكة الذين آذوه وعذبوا أصحابه، وفعلوا ما فعلوا طوال أكثر من عشرين سنة، ومع ذلك لم يلجأ إلى الشماتة والتشفي، بل قال لهم قولته المعروفة: "اذهبوا فأنتم الطلقاء".

[47] المرجع السابق

[48] سبق تخريجه

[49] السير الكبير (420/2)

المبحث الرابع

المبادئ الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

يقصد بالقانون الدولي الإنساني: مجموعة القواعد والمبادئ التي تضع قيوداً على استخدام القوة في وقف النزاع المسلح وذلك من أجل:

1 ـ الحد من الآثار التي يحدثها العنف على المقاتلين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه الضروريات الحربية.

2 ـ تجنيب الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية[50].

ومصطلح القانون الدولي الإنساني حديث النشوء حيث استخدم أول مرة من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق التي قدمتها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عقد في دورته الأولى بجنيف عام 1971 والسبب في استخدام هذا المصطلح الجديد هو إبراز الطابع الإنساني الخالص للقواعد الحربية[51].

ولم نجد في الفقه الإسلامي هذا المصطلح، ولا مصطلح القانون الدولي، ولكن كما رأينا فإن الفقه الإسلامي قد سبق القوانين الوضعية بوضع الأسس والمبادئ للعلاقات الدولية والقانون الدول الإنساني، ولكنه استعمل مصطلح الجهاد، أو السير، وكان للأئمة الكرام، وبالأخص الإمام محمد بن حسن الشيباني المولود في 132هـ والمتوفى في 189هـ الذي ألف سفراً عظيماً في خمسة أجزاء في السير أو بعبارة دقيقة في القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، حيث يعتبر أول رائد من رواد التأليف في القانون الدولي، فقد سبق بكتابه هذا غروسيوس الهولندي 1583 ـ 1645م الذي سمي أبا القانون الدولي في عصره.

[50] أ.د.جعفر عبد السلام: القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، العدد الثاني 1406هـ ص 166

[51] المرجع السابق

ومن الإنصاف أن نقول: إن علماء القانون الدولي والمشتغلين به في مختلف بلاد العالم أسسوا جمعية في غوتنجن بألمانيا باسم: (جمعية الشيباني للحقوق الدولية) وانتخب لرئاستها في وقته الفقيه القانوني المصري الدكتور عبد الحميد بدوي، كما انتخب الدكتور صلاح الدين منجد الذي حقق كتاب السير الكبير للشيباني[52].

فالقانون الدولي الإنساني هو مجموعة من المبادئ والأعراف والإجراءات التي توفر الحماية لفئات معينة في حالات الحرب والصراعات المسلحة، وبالتالي فهو يشمل:

1 ـ قانون لاهاي الذي أقرّ عام 1899، 1907م والذي ينظم حقوق وواجبات المقاتلين عند وقوع الحرب.

2 ـ قانون جنيف الذي يستهدف توفير الحماية والمعاملة الإنسانية للمدنين الذين لا يشاركون في الحرب، حيث يشمل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م الخاصة بضحايا الحرب والبروتوكلين المضافين إليها اللذين أقرا في جنيف عام 1977[53].

وهذه الاتفاقيات تستهدف حماية حقوق الإنسان في حالة الحرب، وحماية المدنين، وأن تكون الحرب نفسها مشروعة، وهكذا، وقد رأينا علاج الإسلام في هذه المجالات. والله الموفق.

[52] مقدمة مدير معهد المخطوطات بالقاهرة لكتاب السير الكبير، ط.شركة الإعلانات الشرقية 1971 (3/1)

[53] د.عبد الغني محمود: القانون الدولي الإنساني، ص 5